المحاضرة السابعة

مسؤولية الموثق

الضابط العمومي (الموثق) في ممارسته اليومية لأعماله قد يصيب و قد يخطئ و هذا الخطأ يجب أن يعطي له التكييف القانوني الخاص به ، حتى لا يحدث إجحاف في حقه ، لكن السائد حاليا لدى العام و الخاص أم جميع الأخطاء التي يرتكبها الموثق يعطي لها تكييف جزائي فقط لا غير . في حيث أن القانون فرق بين ثلاثة أنواع من المسؤولية الواقعة على عاتقه ، و هي المسؤولية التأديبية تم المسؤولية المدنية و المسؤولية الجزائية

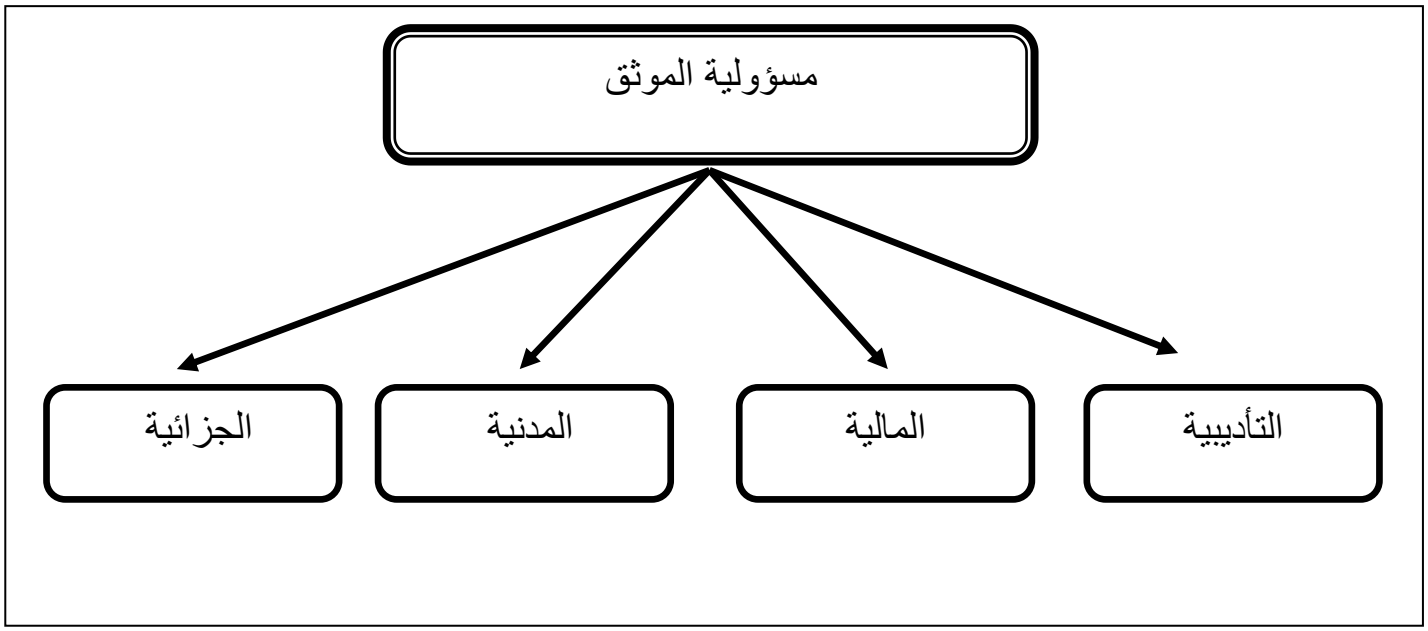

أولا / المسؤولية التأديبية

المسؤولية التأديبية أو المهنية للموثق هي الإخلال بالواجبات التي تتطلبها قواعد المهنة و بالتالي فهي تنصب على الأخطاء المرتكبة من طرف الموثق و أعوانهم أثناء ممارستهم للمهنة أو بمناسيتها 44

يفهم من هذا التعريف أن المسؤولية المهنية تتسم بمجموعة من الخصائص:

- تنصب على الأخطاء المهنية التي ليس لها وصف جزائي أو تعويض مادي منصوص عليه في القوانين و إذا انصبت عليه القوانين فلا تحدد عقابا لذلك .
- هي أخطاء تمس بسمعة الموثق و شرف المهنة ككل 45 مثل ممارسة التجارة من طرف الموثق أو فتح محل للسمسرة .
- تنحصر في الأخطاء المرتكبة على قواعد المهنة و شرف و سمعة الموثق ، فإذا تجاوزت هذه الأخطاء و مست حقوق الغير فلا تنطبق حينها على المسؤولية المهنية و إنما تنطبق إما على المسؤولية المدنية أو الجزائية – حسب الحالة– ذلك أن الأضرار المادية و المعنوية الناتجة عن المسؤولية المهنية تمس المهنة وحدها و ستخص الموثق.
- المسؤولية المهنية مستقلة عن المسؤولية المدنية و الجزئية من حيث الإجراءات و النتائج و بالتالي فهي عقوبات إدارية محصنة
- عقوبات المسؤولية المهنية هي عقوبات معنوية في أغلبها كالتوبيخ و الإنذار و لفت الانتباه تمس سمعة و شرف ، و بعض الحقوق الإدارية كمنع الموثق من الترشح لعضوية الغرفة
- المسؤولية المهنية حديثة النشأة انفصلت عن القانون المدني و الجزائي في بداية القرن 18 و استقل بها القانون الإداري

مصادر القانون التأديبي

المصدر الأساسي لقواعد التأديب هو قواعد و أخلاقيات المهنة و هي قواعد ذات طبيعة خاصة ، وهذه القواعد الأدبية المهنية ترد على النظام الداخلي أو في المذكرات أو التعليمات التي توجهها مجالس المنظمة الوطنية أو الجهوية أو النقيب الوطني أو الجهوي شخصيا ، و هي ملزمة للموثق و لا يمكن له رفض تنفيذها و إلا بغرض للمتابعة التأديبية مما يعني أن المنظمة المهنية تقوم بعمل تشريعي بين قواعد ملزمة لأعضائها و منخرطيها . و ذلك أن المنظمة المهنية تتمتع بالشخصية المعنوية و تملك سلطة التحكم الضرورية لحياة هذا الشخص المعنوي فضلا عن تفويض السلطة العامة التي تملكه الهيئة المهنية .46

العقوبات التأديبية للموثق

إذا كان المشرع لم يحدد الخطأ التأديبي فإنه حدد العقوبات التأديبية المقابلة لها على سبيل الحصر

و قد حدد المشرع في المادة 54 من القانون رقم 06-02 المنظم لمهنة التوثيق قائمة العقوبات التأديبية في أربع عقوبات 47

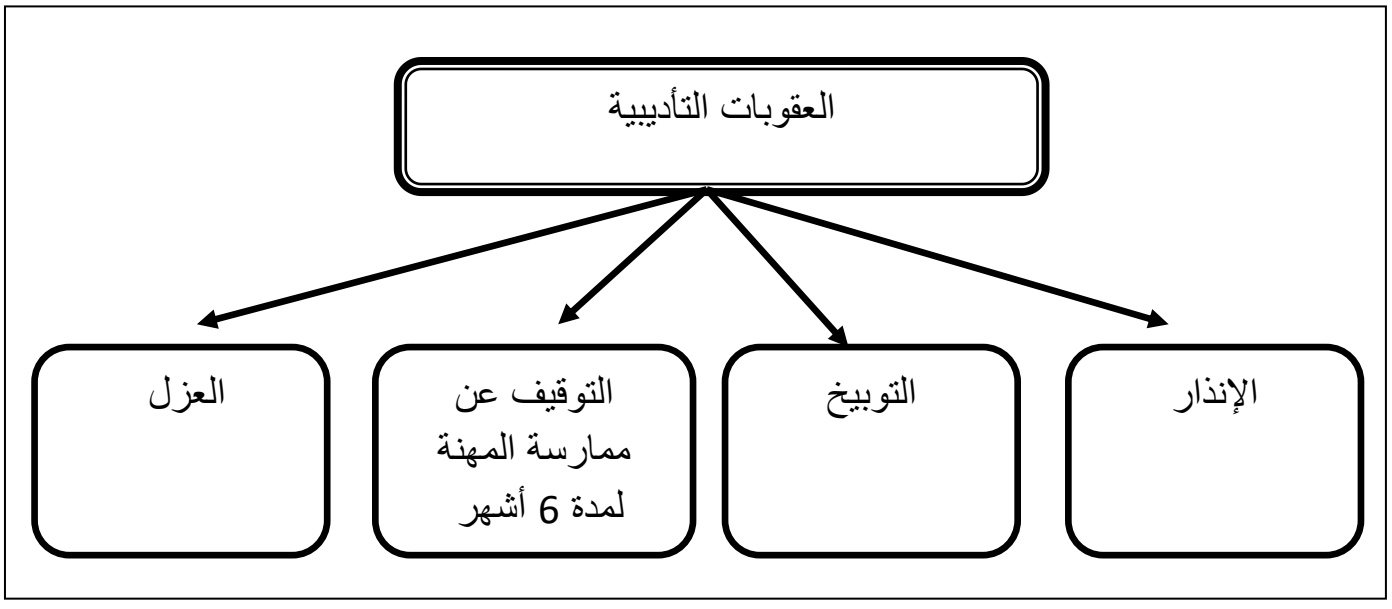

و يتقادم الخطأ التأديبي يمضي 3 سنوات من يوم ارتكابه ما لم يكن الخطأ يحمل وصفا جزائيا ففي هذه الحالة تسري أحكام القانون الجزائي في مجال التقادم حسب نوع الجريمة ، و ينقطع هذا الإجراء بكل إجراء تتخذه المنظمة المهنية مثل إجراء تحقيق أو طلب سماح شهود ...الخ ؟

عدم حصر الأخطاء التأديبية للموثق

تطالب الأسرة التوثيقية بضرورة حصر قائمة الأخطاء التأديبية تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات حتى لا يكون مصير الموثق متعلقا على أهواء الهيئات التأديبية كما أن هذا الأمر سيسهل من عمل القضاة في ممارسة السلطة الرقابية على القرارات التأديبية شكل عادل

إن عدم تحديد قائمة الأخطاء التأديبية و تعريفها بدقة ساهم في تهرب الكثير من الموثقين من المتابعة التأديبية رغم ثبوت أخطائهم و هو ما يفسر قلة القضايا المتعلقة بتأديب الموثقين فعادة ما يتابع الموثق فقط على الأخطاء الحسيمة أو الأفعال ذات الوصف الجرمي.

و نميز أن الخطأ المهني يخضع لقواعد التقادم التي يحددها قانون التوثيق بمرور ثلاث سنوات ابتداء من يوم ارتكابه الفعل أو الخطأ المهني ما لم يكن الخطأ يحمل وصفا جزائيا و هذا ما تقضي به المادة 62 من قانون التوثيق رقم 06-02

و يعتبر كل إخلال بالالتزامات المهنية خطأ تأديبيا و مثالها عدم تسجيل العقود في الآجال المقررة لها حيث تنص المادة 2/23 من قانون التسجيل <<إن الموثقين ... الذين لم يسجلوا عقودهم في الآجال المقررة يتعرضون لعقوبات تأديبية ... >>

و كذلك الشأن فيما يتعلق بتجاوز الأتعاب حيث نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-243 المؤرخ في 03أوت 2008 المحدد لأتعاب الموثق على :

<< يمنع على الموثق أن يحصل أثناء تأدية مهنته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في التعريفة الرسمية الملحقة بهذا المرسوم ، تحت طائلة استرجاع المبالغ المقبوضة بغير حق ،دون الإقرار بالمتابعة التأديبية >>

وبعد خطأ تأديبيا منح نسخة ثانية من الصيغة التنفيذية للعقد التوثيقي لأن ذلك يتطلب تدخل المحكمة المختصة ، حيث تنفي المادة 32 من قانون التوثيق : << لا تسلم نسخة تنفيذية واحدة تحت طائلة العقوبات التأديبية >>

كما تقوم المسؤولية التأديبية للموثق في حالة مخالفة حالات المنع ، وكذا رفض مسك الدفاتر المحاسبية أو إفشاء السر المهني .

و مثال الأخطاء المهنية أيضا عدم احترام الزملاء في المهنة أو المنافسة غير المشروعة بجلب الزبائن بطرق تحايلية أو رفض إبرام عقد توثيقي دون سبب شرعي أو الإساءة إلى سمعة المنظمة المهنية عن طريق تصريح صحفي أو كتابة مقال في جريدة ينقد فيه المؤسسة التوثيقية فهذه كلها سلوكات قد يتابع من أجلها الموثق تأديبا

<u>ملاحظة</u>

1) يجوز للمنظمة المهنية متابعة الموثق تأديبيا و لو بعد استقالته من المهنة متى تبت أن الخطأ المهني ارتكب أثناء ممارسته المهنة أو سببها
2) يعتبر الخطأ الجزائي أو الفعل الجرمي بمثابة خطأ مهني في آن واحد إذا كان ذو صلة مباشرة بالمهنة أو سببها أو بمناسيتها و العكس ليس دائما صحيحا.

إجراءات التأديب و الطعن

الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	الدرجة الثالثة
المجلس التأديبي للغرفة الجهوية للموثقين يتم إخطاره من قبل رئيس الغرفة الوطنية أو من قبل وزير العدل بناء على شكوى من المواطنين أو من الموثقين الزملاء أو من النيابة العامة من ارتكب فعلا جرميا (م 46 من قانون 06-02) - يستدعي الموثق المعني رسميا في آجل 15 يوما قبل تاريخ الجلسة - تكون الجلسة سرية و سماع الموثق - يمكن للموثق الاستعانة بمحامي أو بموثق ذو خبرة كي يشفع له لدى الهيئة التأديبية - يتم الإعلان عن العفوية بصورة علنية	**اللجنة الوطنية للطعن** يحدد أجل الطعن ب 30 يوما من تاريخ تبليغه بالقرار التأديبي. حق الطعن مخول للموثق أو لرئيس الغرفة الوطنية للموثقين و لوزير العدل كذلك أو إذا كانت العقوبة غير رادعة ، أو فيها نوع من المجاملة .	**مجلس الدولة** يمكن الطعن في قرار اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة من طرف رئيس الغرفة الوطنية أو الموثق أو وزير العدل [من له مصلحة] على الطاعن أن يسجل طعنه أمام مجلس الدولة في ميعاد شهرين من تاريخ تبليغه بقرار اللجنة الوطنية للطعن (المادة 956. ق أ .م أ .ج) بموجب عريضة موقعة من محامي معتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة تحت طائلة عدم قبول الطعن (المادة 905 ق أ . م . أ ج) على الطاعن أن يؤسس طعنه على صورة واحدة على الأقل من الصور 18 المنصوص عليها في المادة 358 من ق أ . م . أ ج
يتواجد المجلس التأديبي على مستوى كل غرفة جهوية (	تتشكل من 8 أعضاء أساسيين (4 قضاة و 4	إن النظام التأديبي للموثق هو نظام شبه قضائي حيث تسند

المادة 55 من القانون 06-02) يتكون من 6 أعضاء منتخبين بطرق الاقتراع السري من بين أعضاء الغرفة الجهوية يترأسه رئيسها . و يحال الملف إلى غرفة جهوية أخرى إذا كان المعني أحد أعضائها و يقرر وزير العدل المجلس ... المناسب من من كان المعني رئيس الغرفة الوطنية للموثقين (المادة 56 من القانون 06-02)	موثقين) القضاة من تعيين وزير العدل و الموثقين من اختيار الغرفة الوطنية للموثقين 8 أعضاء احتياطيين بنفس الطريقة) - تكون العضوية لمدة 3 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة ويعين وزير العدل ممثلا له أمام اللجنة الوطنية لطعن و موظفا يتولى أمانة اللجنة الولائية (المواد 63-64-65 من القانون رقم 06-01)	سلطة التأديب إلى الهيئات التأديبية المهنة تحت رقابة القضاء الإداري فقرار اللجنة الوطنية للطعن هو بمثابة قرار قضائي من هيئة مهنية متخصصة 49